



الرقم: ف 2 / د 4 / 3497 / 2010م  
التاريخ: 05 مايو 2010م

صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة  
الموقر  
رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع: التقرير النهائي للجنة التحقيق البرلمانية بشأن مدى قيام شركة ممتلكات البحرين القابضة ش.م.ب (المقفل) في تحقيق أهدافها

أتشرف بأن أرفع إلى سموكم الكريم خالص التحية والتقدير والاحترام مقدراً تعاون الحكومة الموقرة الدائم مع مجلس النواب تحقيقاً لما نصبوا إليه جميعاً لخدمة هذا الوطن العزيز. ويعطيب لي أن أحيط سموكم الكريم بأن المجلس قد ناقش التقرير النهائي للجنة التحقيق البرلمانية بشأن مدى قيام شركة ممتلكات البحرين القابضة ش.م.ب (المقفل) في تحقيق أهدافها في جلسته التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ 05 مايو 2010م، وما أجري عليه من تعديل وما أضيف إليه من توصيات أثناء الجلسة، وحالته إلى الحكومة.

وبناءً عليه يشرفني أن أرفع لسموكم الكريم التقرير النهائي للجنة التحقيق البرلمانية بشأن مدى قيام شركة ممتلكات البحرين القابضة ش.م.ب (المقفل) في تحقيق أهدافها وما تضمنه من توصيات لاتخاذ ما ترونه بشأنه، شاكرين ومقدرين تعاون سموكم الكريم والحكومة الموقرة مع مجلس النواب، آمليين من سموكم توجيه أصحاب المعالي والسعادة الوزراء المعنيين لتدارس التوصيات التي تضمنها التقرير وإحاطة المجلس بشأنها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. م. م.  
خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

المرفقات:

\* قرار المجلس رقم ( 233 )

\* نسخة من تقرير اللجنة المختصة



## قرار مجلس النواب بخصوص تقرير لجنة التحقيق البرلمانية بشأن مدى قيام شركة ممتلكات البحرين القابضة ش.م.ب (مقفلة) في تحقيق أهدافها

ناقش مجلس النواب تقرير لجنة التحقيق البرلمانية بشأن مدى قيام شركة ممتلكات البحرين القابضة ش.م.ب (مقفلة) في تحقيق أهدافها.

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة ، وما انتهت إليه من توصيات،

وبعد المداولة، فقد قرر المجلس الموافقة على تقرير لجنة التحقيق البرلمانية بشأن مدى قيام شركة ممتلكات البحرين القابضة ش.م.ب (مقفلة) في تحقيق أهدافها ، وما أضيف على توصيات اللجنة ، بالأغلبية وبصفة نهائية، وإحالة إلى الحكومة الموقرة استناداً للمادة (69) من الدستور والمادة (164) من اللائحة الداخلية للمجلس وهي كالتالي:

1-إعادة النظر في الإجراءات الدستورية والقانونية في إنشاء شركة ممتلكات البحرين القابضة وتصحيح ممارستها لأدوارها وفقاً للمتطلبات الدستورية والقانونية، وذلك للحد مما توقفت عليه اللجنة من مخالفات أثناء تأدية الشركة لأغراضها ولمنع وقوع مخالفات جديدة.



2- يجب على الشركة أن تعتمد دليلاً مالياً بالسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالمدفوعات والتي تسبب غيابها في ضعف أنظمة الرقابة الداخلية على المدفوعات التي بلغت قيمتها من يونيو 2006م حتى ديسمبر 2008م (559) مليون دينار.

3- يجب على الشركة العمل على إيجاد قسم مستقل بإدارة المخاطر يختص بدراسة وتقييم المخاطر المحتملة ذات الصلة بعمليات الاستثمار وإعداد التقارير الدورية حول مخاطر السوق ومخاطر السيولة لتمكين الشركة من احتمالات مواجهة ما تتعرض له من مخاطر.

4- ضرورة التزام الشركة بوضع إجراءات توضح خطوات وآلية إعداد الموازنة السنوية للشركة، وإلزام الشركات التابعة لها بإعداد الموازنات السنوية الخاصة بها وبالشكل الذي يساعد على أحكام الرقابة عليها.

5- يجب تفعيل دور لجنة الاستثمار التي تم تشكيلها بتاريخ 6 سبتمبر 2008م لممارسة دورها المهم في دراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية المقترحة ورفع توصياتها لمجلس الإدارة وضرورة تجنب الشركة اتخاذ القرارات عن طريق التمرير الذي يعد مخالفاً للغرض الذي تشكلت لجنة الاستثمار من أجله، سيما وأن اتخاذ القرارات بطريقة التمرير يغلب عليه أن يكون بعيداً عن الدراسات الجدية التي ربما تقود الشركة إلى استثمارات غير مجدية وربما تبعث على الاعتقاد بما يقدر بشفافية العمل في الشركة.

6- ضرورة الالتزام بتجنب ضخ مبالغ في شركات تابعة، كما حصل في ضخ مبالغ كبيرة تقدر بـ (315) مليون دينار في شركتي طيران الخليج وحلبة البحرين الدولية، دون



- الاستناد إلى أية دراسة تبين مدى الجدوى من استمرار ضخ تلك الأموال، فضلاً عن أن ضخ المبالغ ينبغي أن يكون لأغراض استثمارية.
- 7- ضرورة قيام شركة ممتلكات البحرين القابضة بتشكيل لجنة مالية لمراجعة البيانات والموازنات المالية للشركات التي تمتلكها وتديرها وذلك بالتعاون مع أحد بيوت الخبرة المحلية، على أن تتولى اللجنة:
- أ. دراسة البيانات بأثر رجعي للوقوف على حقيقة الأرقام والتأكد من مدى مطابقتها للواقع.
- ب. نشر النتائج.
- ج. محاسبة أي شخص تلاعب أو قام بأي تجاوزات مالية أو إدارية حتى وإن كان خارج الخدمة، والعمل على اتباع الإجراءات القانونية لأجل إحالته إلى النيابة العامة وتحريك الشكوى الجنائية ضده.
- 8- يجب على الشركة اعتماد آليات وأسس علمية وواضحة في اختيار الممثلين لعضوية مجالس الإدارات باعتماد الأسس الآتية:
- أ. تعيين الممثل يكون عن طريق لجنة مختصة تشكل بقرار من مجلس الإدارة.
- ب. ضرورة تمتعه بالخبرة والمؤهلات الكافية لشغل العضوية .
- ج. ضرورة تقييم أداءه في السنة الأولى من عمله من قبل اللجنة لتقرير عما إذا كان ينبغي استمراره في العضوية أو استبداله بممثل آخر.
- د. تحديد سقف معين لمكافآت العضو بحيث لا يتم تجاوزه، ويتم تحديد مكافأة كل اجتماع يحضره، بحيث لا تتجاوز الاجتماعات الشهرية عن عدد محدد وإذا تجاوزت الاجتماعات العدد المعين فلا يجب أن يتقاضى عنها مكافأة أو أجراً.



هـ. ضرورة العمل على إلغاء صرف المكافآت من نسبة الـ (10%) من الأرباح التي تحقّقها الشركة.

و. أن تكون العضوية في مجلس الإدارة لمرة واحدة ومهما كانت مدتها، ولا يجوز تكرار شغل العضوية إلا استثناءً ولذات المدة وعلى أن يكون في مجلس إدارة آخر.

9- يجب العمل على إتمام نقل ملكية حصص شركة طيران الخليج في شركة مجموعة فنادق الخليج، بعد أن قامت الشركة بدفع مبلغ قدره (17,850) مليون دينار في مايو 2008م كبديل شراء تلك الحصة، حيث لم يتم نقل الملكية إلى الآن.

10- يجب التقيد بأحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية بعد أن لوحظ أن الشركة قد خالفت أحكام القانون المذكور وأبرمت العديد من الصفقات دون حصولها على موافقة مجلس المناقصات، رغم تجاوز قيمة المشتريات والخدمات عشرة آلاف دينار الذي يتطلب أن تتم عن طريق مجلس المناقصات.

فضلاً عن ضرورة التقيد بعدم إحالة الأعمال إلى الشركات التي تنوي التعاقد معها قبل حصولها على موافقة مجلس المناقصات.

11- على الشركة الالتزام بتشكيل لجنة مختصة داخلية للتدقيق المالي والإداري لأغراض رصد التجاوزات المالية والإدارية، حيث لوحظ أن غياب وجود هذه اللجنة أدى بالشركة إلى الوقوع في كثير من التجاوزات المالية والإدارية والتي لازالت مستمرة حسب تقرير ديوان الرقابة المالية لعام 2008م، فهذه اللجنة تتولى مهمة رصد سير الأمور المالية والإدارية والحد من وقوع التجاوزات المالية وغيرها وإعداد تقارير



دورية بهذا الشأن ورفعها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليها من عدمه حسب الأحوال.

12- يجب على الشركة تصحيح أوضاعها القانونية من خلال الالتزام بأحكام المرسوم رقم (64) لسنة 2006 الذي أنشأها، حيث لوحظ أن هناك خرقاً ينبغي على الشركة تجاوزه ويتمثل في ضرورة قيام مجلس الإدارة بالتوصية بزيادة رأس مال الشركة بسبب تملكها حصص وأسهم الحكومة في الشركات التابعة لها والتي لم يجر تقييمها إلى حد الآن وسواء كانت أموالاً عينية أم نقدية، فضلاً عن ضرورة صدور مرسوم ملكي بزيادة رأس المال حسب أحكام المادة (9) من النظام الأساسي للشركة.

13- أن يتم تحديد نسبة المساهمة السنوية لشركة ممتلكات في خزانة الدولة بما لا يقل عن 50% من صافي أرباح الشركة.

(قرار رقم ( 233 ) من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع -

الفصل التشريعي الثاني - الجلسة التاسعة والعشرون -

الثلاثاء 20 جمادى الأولى 1431هـ - 4 مايو 2010م)